

تعديل في قانون الجنسية التركية للأجانب

دخل القانون المتعلق بالتغيرات في القوانين المتعلقة بتطبيق قانون الجنسية التركية حيز التنفيذ. و بناء على ذلك يحق لأي أجنبي يوفر أيا من الشروط الواردة أدناه الحصول على الجنسية التركية بشكل إستثنائي:

(ا) إذا ما قامت وزارة الصناعة و التكنولوجيا بتثبيت قيامه بإستثمار ذو رأسمال ثابت بقيمة لا تقل عن 500.000 دولار أمريكي او ما يعادله من العملة الاجنبية أو الليرة التركية،

(ب) شراء عقار او ملكية طابق أو حق الإنتفاع لعقار بقيمة لا تقل عن 250.000 دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى او ما يعادل ذلك بالليرة التركية على أن يوضع عليه شرط لدى السجل العقاري بعدم البيع لمدة ثلاثة سنوات، او تثبيت وزارة البيئة و التخطيط المدني بإيداع الشخص لمبلغ 250.000 دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى او ما يعادل ذلك بالليرة التركية نقدا و تنظيم إتفاقية بيع عن طريق دائرة كاتب العدل كوعد بالشراء للعقار و التعهد بعدم بيع أو التنازل عن العقار لمدة ثلاثة سنوات و تسجيل ذلك في سجلات دائرة السجل العقاري.

(ت) إذا ما قامت وزارة العائلة و العمل و الخدمات الإجتماعية بتثبيت تشغيله لـ 50 شخص على الأقل،

(ج) إذا ما قام مجلس تنظيم و رقابة الخدمات المصرفية بتثبيت إيداعه لمبلغ لا يقل عن 500.000 دولار أمريكي أو ما يعادله من العملة الاجنبية أو الليرة التركية في البنوك العاملة في تركيا بشرط إيداعها في تركيا لمدة لا ثلاثة سنوات،

(ح) إذا ما قامت وزارة الخزينة و المالية بتثبيت شرائه لسندات دين حكومية بقيمة لا تقل عن 500.000 دولار أمريكياً أو ما يعادله من العملة الاجنبية أو الليرة التركية بشرط عدم بيعها لمدة ثلاثة سنوات.

(خ) إذا ما قام مجلس سوق رأس المال بتثبيت شرائه حصص شراكة في صندوق الإستثمار العقاري او حصص شراكة في صندوق إستثمار رأس المال المبادر بقيمة لا تقل عن 500.000 دولار أمريكياً أو ما يعادله من العملة الاجنبية أو الليرة التركية بشرط عدم بيعها لمدة ثلاثة سنوات.

يتم تحديد قيمة الأموال الموضحة أعلاه على أساس قيمة البيع الفعلية للبنك المركزي في الجمهورية التركية في تاريخ التثبيت.